كشاف القناع عن متن الإقناع

$ كتاب النكاح وخصائص النبي $ صلى ا عليه وسلم وذكرت هنا لأنها في النكاح أكثر منها في غيره .

(وهو) أي النكاح لغة الضم ومنه قولهم تناكحت الأشجار أي انضم بعضها إلى بعض .

وقوله أيها المنكح الثريا سهيلا عمرك ا كيف يجتمعان وعن الزجاج النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعا .

قال ابن جني عن أبي علي الفارسي فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء .

فإذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا تزويجها والعقد عليها .

وإذا قالوا نكح امرأته لم يريدوا إلا المجامعة لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد .

وشرعا (عقد التزويج) أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته (وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء) لأنه المشهور في القرآن والأخبار .

وقد قيل ليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا قوله تعالى !. !

لخبر حتى تذوقي عسيلته ولصحة نفيه عن الوطء .

فيقال هذا نكاح وليس بسفاح .

وصحة النفي دليل المجاز ولأنه ينصرف إليه عند الإطلاق ولا يتبادر الذهن إلا